

المحاضر الرسمية

الجمعية العامة



الدورة الخامسة والستون

الجلسة العامة ٧٢

الأربعاء، ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، الساعة ١٠/٠٠

نيويورك

الرئيس: السيد جوزيف ديس..... (سويسرا)

إضافيين، تنتخبهم الجمعية العامة، مع إيلاء الاعتبار الواجب لتمثيل جميع المجموعات الإقليمية في التشكيل العام للجنة التنظيمية.

يذكر الأعضاء أيضا أن الجمعية العامة في جلستها العامة ٦٧ من الدورة الرابعة والستين المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، انتخبت الجمهورية التشيكية وبيرو عضوين في اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام لفترة ولاية مدتها سنتان تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠.

كما يذكر الأعضاء أن الجمعية العامة قررت، بموجب القرار ١٤٥/٦٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، أنه، بدءا بالانتخابات التي ستعقد خلال الدورة الثالثة والستين، تبدأ ولاية أعضاء الجمعية العامة في اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام من ١ كانون الثاني/يناير عوضا عن ٢٣ حزيران/يونيه.

وفي رسالة مؤرخة ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ موجهة إلى رئيس الجمعية العامة، وترد في الوثيقة A/65/635، أبلغني ميسر مجموعة كبار المساهمين الماليين بأن

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/١٠.

البند ١١٢ من جدول الأعمال (تابع)

انتخابات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وانتخابات أخرى

(ب) انتخاب خمسة أعضاء في اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام

الرئيس (تكلم بالفرنسية): يذكر الأعضاء أنه، وفقا

للقرارات ٤ (أ) إلى (هـ) من قرار الجمعية العامة ١٨٠/٦٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، تتألف اللجنة التنظيمية مما يلي: سبعة أعضاء من مجلس الأمن، بما في ذلك الأعضاء الدائمون الخمسة؛ وسبعة أعضاء من المجلس الاقتصادي والاجتماعي يتم انتخابهم من مجموعات إقليمية؛ وخمسة أعضاء من كبار المساهمين بالأنصبة المقررة في ميزانيات الأمم المتحدة وبالتبرعات المقدمة لصناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها، بما في ذلك صندوق دائم لبناء السلام؛ وخمسة من كبار المساهمين بالأفراد العسكريين وأفراد الشرطة المدنية في بعثات الأمم المتحدة؛ وسبعة أعضاء

يتضمن هذا المحاضر نص الخطب الملقاة بالعربية والترجمة الشفوية للخطب الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحاضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room U-506. وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في وثيقة تصويب واحدة.



ويذكر الأعضاء أن الجمعية العامة، في القرار ٢٦١/٦٠، قررت أن يطبق على انتخابها أعضاء اللجنة التنظيمية النظام الداخلي للجمعية العامة والممارسة المتبعة فيها فيما يختص بانتخاب أعضاء هيئاتها الفرعية. وفيما يتعلق بهذا الانتخاب، تنطبق المادتان ٩٢ و ٩٤. وعليه، يجري الانتخاب بالاقتراع السري ولا تقدم ترشيحات.

بيد أنني أود أن أذكر بالفقرة ١٦ من مقرر الجمعية العامة ٤٠١/٣٤، التي تقضي أن تصبح ممارسة الاستغناء عن إجراء اقتراع سري لانتخابات أعضاء الهيئات الفرعية قاعدة، حين يتفق عدد المرشحين مع عدد المقاعد الواجب شغلها، ما لم يطلب أحد الوفود تحديدا إجراء التصويت في انتخاب بعينه.

لعدم وجود مثل هذا الطلب، هل لي أن أعتبر أن الجمعية تقرر الشروع في الانتخاب على ذلك الأساس؟

تقرر ذلك.

الرئيس (تكلم بالفرنسية): نظراً لأن عدد المرشحين الذين اعتمدتهم مجموعة الدول الأفريقية ومجموعة الدول الآسيوية ومجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي يتطابق مع عدد المقاعد الواجب ملؤها، هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تقرر انتخاب إندونيسيا وأوروغواي والبرازيل وبنن وتونس أعضاء في اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام لفترة عضوية مدتها سنتان تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١؟

تقرر ذلك.

الرئيس (تكلم بالفرنسية): أهنيئ إندونيسيا وأوروغواي والبرازيل وبنن وتونس على انتخابها أعضاء في اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام.

المساهمين الماليين قرروا أن السويد وكندا والنرويج واليابان ستعمل لفترات سنتين كاملة في عامي ٢٠١١ و ٢٠١٢، وأن ألمانيا ستعمل لفترة سنة واحدة في عام ٢٠١١ وهولندا ستعمل لفترة سنة واحدة في عام ٢٠١٢.

وأيضاً، في رسالة مؤرخة ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ موجهة إلى رئيس الجمعية العامة، وترد في الوثيقة A/65/636، أبلغني ميسر البلدان المساهمة بقوات بقرارها أن ولاية باكستان وبنغلاديش ونيبال ونيجيريا والهند من فئة البلدان المساهمة بقوات في العضوية ستبدأ من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحيط علماً بالوثيقتين A/65/635 و A/65/636؟

تقرر ذلك.

الرئيس (تكلم بالفرنسية): تشرع الجمعية العامة الآن في انتخاب خمسة أعضاء في اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام.

بموجب القرار ٢٦١/٦٠، قررت الجمعية أن أعضاء اللجنة التنظيمية يعملون لفترة مدتها سنتان قابلة للتجديد، حسب مقتضى الحال. وبناء على ذلك، يجوز إعادة انتخاب أوروغواي وبنن وتايلند وجنوب أفريقيا وشيلي على الفور.

فيما يتعلق بالترشيح للمقاعد الخمسة الشاغرة، أود أن أبلغ الأعضاء بما يلي: بالنسبة للمقاعد الأفريقية، فقد أيدت المجموعة بنن وتونس؛ وفيما يخص الدول الآسيوية، أيدت المجموعة إندونيسيا؛ وفيما يخص دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، أيدت المجموعة أوروغواي والبرازيل.

لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما". ومشروع القرار المعنون "متابعة المؤتمر الدولي للسكان والتنمية إلى ما بعد عام ٢٠١٤".

وفي المؤتمر الدولي للسكان والتنمية الذي عقد في القاهرة قبل ١٦ عاماً، اتفق العالم بشأن برنامج عمل أدمج مجموعة واسعة من العوامل المتعلقة بالسكان والتنمية وحقوق الإنسان الضرورية لكفالة أن يتمكن جميع الناس من العيش حياة صحية وكريمة. ولكن لا تزال قائمة فجوات كبيرة في التنفيذ في المجالات المختلفة للبرنامج، بالرغم من التقدم المحرز صوب بلوغ أهداف البرنامج وغاياته. وعلاوة على ذلك، من المقرر أن ينتهي بصورة رسمية برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية في عام ٢٠١٤، بالرغم من أن أهدافه وغاياته لا تزال صالحة.

ولذلك السبب سعت مجموعة الـ ٧٧ والصين بتقديم مشروع القرار هذا لتمديد برنامج العمل والإجراءات الأساسية لمواصلة تنفيذه إلى ما بعد عام ٢٠١٤، ولضمان متابعته بغية الوفاء الكامل بأهدافه وغاياته. كما يقرر مشروع القرار أن تعقد الجمعية العامة دورة استثنائية أثناء دورتها التاسعة والستين من أجل تقييم حالة تنفيذ برنامج العمل ولتجديد الدعم السياسي للإجراءات المطلوبة لتحقيق غاياته وأهدافه كاملة. ويقرر مشروع القرار أيضاً أن تقوم لجنة السكان والتنمية بعقد وإجراء مناقشة فعالة، خلال دورتها السابعة والأربعين، بشأن تقييم حالة تنفيذ برنامج العمل.

وتؤمن المجموعة بأن الحشد الكافي للموارد على الصعيدين الوطني والدولي فضلاً عن إيجاد موارد جديدة وإضافية للبلدان النامية أمران حيويان لتنفيذ برنامج العمل. وفي نهاية المطاف، لا يتوقع أن تكون الحكومات قادرة بدون

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند الفرعي (ب) من البند ١١٢ من جدول الأعمال؟
تقرر ذلك.

البند ١٣ من جدول الأعمال (تابع)

التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما
مشروع القرار (A/65/L.39/Rev.2)

الرئيس (تكلم بالفرنسية): يذكر الأعضاء أن الجمعية العامة عقدت مناقشة بشأن البند ١٣ من جدول الأعمال على نحو مشترك مع البند ١١٥ من جدول الأعمال، المعنون "متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية"، والبند ١٢٠ من جدول الأعمال، المعنون "تعزيز منظومة الأمم المتحدة"، في جلستها العامة ٥٢ المعقودة في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠.

ويذكر الأعضاء أيضاً أن الجمعية، في إطار البندين ١٣ و ١١٥ من جدول الأعمال، اتخذت القرار ٧/٦٥ في جلستها العامة ٤١ المعقودة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ وفي إطار البند ١٣ من جدول الأعمال، اتخذت القرار ١٠/٦٥ في جلستها العامة ٥٢ المعقودة في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠.

أعطي الكلمة لممثل اليمن ليتولى عرض مشروع القرار A/65/L.39/Rev.2.

السيد الحضرمي (اليمن): بالنيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين، يشرفني أن أتولى عرض مشروع القرار A/65/L.39/Rev.2 المقدم في إطار البند ١٣ من جدول الأعمال، المعنون "التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان

في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر، وفي إطار البند ١٣ من جدول الأعمال اتخذت الجمعية القرار ١٠/٦٥ في جلستها العامة الثانية والخمسين المعقودة في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر.

قبل مواصلة أعمالنا، أود أن أطلب مشورة الجمعية بغرض الشروع فوراً في النظر في مشروع القرار A/65/L.39/Rev.2. ونظراً لأن نص مشروع القرار لم يعمم سوى صباح هذا اليوم، سيكون من الضروري التفاوض عن الحكم ذي الصلة الوارد في المادة ٧٨ من النظام الداخلي، التي تنص على ما يلي:

”لا يجوز، كقاعدة عامة، مناقشة أي اقتراح أو طرحه للتصويت في أية جلسة من جلسات الجمعية العامة، ما لم تكن قد عممت نسخ منه على جميع الوفود في موعد لا يتأخر عن اليوم السابق ليوم انعقاد تلك الجلسة“.

وما لم أسمع اعتراضاً، سأعتبر أن الجمعية العامة توافق على هذا الاقتراح.

تقرر ذلك.

الرئيس (تكلم بالفرنسية): عليه، تشرع الجمعية في النظر في مشروع القرار A/65/L.39/Rev.2.

تبست الجمعية الآن في مشروع القرار A/65/L.39/Rev.2، المعنون ”متابعة المؤتمر الدولي للسكان والتنمية إلى ما بعد عام ٢٠١٤“.

أعطي الكلمة لممثل الأمانة العامة.

السيد تشانغ زايجنغ (إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات) (تكلم بالإنكليزية): أود أن أعلن أن البرتغال أصبحت من مقدمي مشروع القرار A/65/L.39/Rev.2.

مساعدة على بلوغ غايات وأهداف المؤتمر الدولي للسكان والتنمية. ومن الأهمية بمكان أن يجدد المجتمع الدولي نفسه الالتزام على أعلى المستويات السياسية من أجل بلوغ غايات برنامج العمل وأهدافه.

وسأكون مقصراً إن لم أنوه بالعمل الدؤوب للسيد جون موسوتي ممثل كينيا وبتفانيه بوصفه ميسر مشروع القرار الهام هذا. فقد تمكنا من خلال المشاورات غير الرسمية التي أدارها من التوصل إلى نص توافقي. كما نشكر السفير كونراد هونتي ممثل أنتيغوا وبربودا على تنسيقه موقف المجموعة، فضلاً عن شركائنا المفاوضين على جهودهم ومرونتهم طوال العملية.

وأود إدخال تصويب تقني صغير على مشروع القرار. ينبغي أن تنص الفقرة الأولى من ديباجة مشروع القرار على ما يلي:

”إذ تشير إلى قراراتها ١٢٤/٥٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و ١٧٦/٥١ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ١٨٣/٥٣ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ بشأن تنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية المعتمد في القاهرة، مصر، في أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، وإلى قراراتها ١٢٨/٤٩ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و ١٨٨/٥٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧“.

وتأمل المجموعة أن تعتمد الجمعية مشروع القرار بتوافق الآراء.

الرئيس (تكلم بالفرنسية): يذكر الأعضاء أنه في إطار البندين ١٣ و ١١٥ من جدول الأعمال، اتخذت الجمعية العامة القرار ٧/٦٥ في جلستها العامة ٤١ المعقودة

الأهداف والأهداف الإنمائية للألفية، التي من المصادفة أنه يفترض بلوغها بحلول عام ٢٠١٥.

الجدير بالذكر أن برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية يجري تمديده، ليس لأنه لا يزال صالحا فحسب بل أيضا بسبب كون الأهداف لم تحقق - ومن أكثر الاحتمالات ألا تحقها الدول الأعضاء حتى بحلول عام ٢٠١٥، وهو العام الأخير لبلوغ الأهداف الإنمائية للألفية. ولذلك من الحتمي أن تسعى البلدان سعيا جديا لبلوغ الأهداف بالتمسك بمبادئ المؤتمر الدولي للسكان والتنمية.

كما أن على البلدان أن تدمج الاستراتيجيات المتعلقة بالسكان والتنمية في تخطيطها الوطني وأن تعتمد برامج وتدخلات لتخفيف حدة الفقر وتمكين المرأة ووقف اعتلال الأمهات والأطفال. ومن المؤكد أن تلك الإجراءات ستؤدي إلى النمو الاقتصادي المستمر وإلى إمكانية تنظيم السكان.

ومن الواضح بجلاء الآن أن الأهداف المتعلقة بصحة الأمهات ووفيات الأطفال قد لا تحقها البلدان بحلول عام ٢٠١٥. وبهذا التمديد، فإننا نكسب الوقت لمتابعة تلك الأهداف. ومع ذلك، ينبغي ألا نتهاون لأن المهلة قصيرة للغاية. ولا يمكن إحراز تقدم حقيقي إلا إذا سعينا لإقامة تعاون دولي وشراكات ذات مغزى، وضمننا تنفيذ برنامج العمل. وإضافة إلى ذلك، علينا أن نستخدم الموارد بحكمة وأن نستثمرها حيث يمكننا الحصول على عائدات أكبر.

وفي الختام، نحن نتطلع إلى عقد دورة استثنائية في عام ٢٠١٤، حينما نستعرض التقدم المحرز ونواجه العقبات التي تقف في طريق تنفيذ برنامج العمل.

الرئيس (تكلم بالفرنسية): استمعنا للمتكلم الوحيد تعليلا للموقف بعد اتخاذ القرار. بذلك تكون الجمعية العامة قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند ١٣ من جدول الأعمال.

الرئيس (تكلم بالفرنسية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تقرر اعتماد مشروع القرار A/65/L.39/Rev.2؟

اعتمد مشروع القرار A/65/L.39/Rev.2، بصيغته المصوبة شفويا (القرار ٢٣٤/٦٥).

الرئيس (تكلم بالفرنسية): أعطي الكلمة الآن لممثل كينيا، الذي يرغب في أخذ الكلمة تعليلا للموقف بعد اعتماد مشروع القرار.

السيد أوجيامبو (كينيا) (تكلم بالإنكليزية): من دواعي سرور بلدي الانضمام إلى توافق الآراء على هذا القرار الهام، الذي يهدف إلى تمديد برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية وإجراءاته الأساسية إلى ما بعد عام ٢٠١٤، وهو الموعد المحدد لانتهائها.

وتشرفت كينيا بتيسير المشاورات غير الرسمية بشأن النص الذي أدى إلى اتخاذ القرار صباح هذا اليوم. وفي ذلك الصدد، يود وفد بلدي أن يعرب عن امتنانه لمجموعة الـ ٧٧ والصين على تقديم النص الأولي من أجل المفاوضات وعلى منح وفد بلدي شرف وفرصة تيسيره. ونحن ممتنون على نحو مماثل لجميع الوفود على مشاركتها الفعالة خلال المشاورات وعلى إسهاماتها البناءة، التي لولاها لما كان يوسعنا اتخاذ القرار صباح هذا اليوم. كما أن وفد بلدي ممتن للأمانة العامة، وبخاصة صندوق الأمم المتحدة للسكان وشعبة السكان التابعة لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية.

أرجو أن تسمحوا لي بأن أنتقل بإيجاز إلى مضمون القرار. فاتخاذ هذا القرار أمر تاريخي فعلا. ولئن كانت الدول الأعضاء قد مددت برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية إلى ما بعد عام ٢٠١٤، فإنها أيضا أكدت مجددا على التزامها بأهداف المؤتمر واعترفت بالصلة بين تلك

البند ١٢٢ من جدول الأعمال (تابع)

التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى

(ج) التعاون بين الأمم المتحدة ورابطة أمم جنوب شرق آسيا

مشروع القرار (A/65/L.55)

(ع) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية

مشروع القرار (A/65/L.56)

الرئيس (تكلم بالفرنسية): يذكر الأعضاء أن الجمعية عقدت مناقشة بشأن البند ١٢٢ من جدول الأعمال وبنوده الفرعية من (ب) إلى (ث) في جلساتها العامتين ٦٣ و ٦٤ المعقودتين في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠.

أعطي الكلمة الآن لممثل فييت نام ليتولى عرض مشروع القرار (A/65/L.55).

السيد لي لونغ منه (فييت نام) (تكلم بالإنكليزية): يشرفني أن أتكلم بالنيابة عن الدول الأعضاء العشر في رابطة أمم جنوب شرق آسيا - وهي إندونيسيا وبروني دار السلام وتايلند وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وسنغافورة والفلبين وفييت نام وكمبوديا وماليزيا وميانمار - لأتولى عرض مشروع القرار A/65/L.55، المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة ورابطة أمم جنوب شرق آسيا".

ويعرب مشروع القرار مرة أخرى عن الالتزام القوي للأمم المتحدة ورابطة أمم جنوب شرق آسيا بتعزيز الشراكة بين المنظمين الرامية إلى ضمان السلام الدائم والاستقرار واستمرار النمو الاقتصادي والازدهار المشترك والتقدم الاجتماعي في منطقة جنوب شرق آسيا، فضلا عن الإسهام في تسوية المسائل العالمية الملحة ذات الاهتمام المشترك.

ويستفيد مشروع القرار من القرار ٣٥/٦٣، التي اتخذته الجمعية بتوافق الآراء في عام ٢٠٠٨، ويجسد التطورات الجديدة التي حصلت بعد ذلك في العلاقة التعاونية بين الأمم المتحدة ورابطة أمم جنوب شرق آسيا.

وبدء نفاذ ميثاق رابطة أمم جنوب شرق آسيا في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، تدخل الرابطة مرحلة تاريخية في تطورها حيث تبذل الدول الأعضاء في الرابطة جهودا لبناء جماعة لرابطة جنوب شرق آسيا. ويعترف مشروع القرار بذلك المسعى الهام للرابطة ويدعو الأمم المتحدة إلى دعم جهود الرابطة لبناء الجماعة في جميع الركائز الثلاث وهي تحديدا الجماعة السياسية والأمنية والجماعة الاقتصادية والجماعة الاجتماعية - الثقافية.

إن رابطة أمم جنوب شرق آسيا - وهي تحظى بمركز مراقب لدى الجمعية العامة - ظلت دائما شريكا تعاونيا للأمم المتحدة. ويعترف مشروع القرار بالإنجازات الملموسة لتلك الشراكة ويشجع المنظمين على زيادة تعاونهما في جميع المجالات التي ذكرت في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة الثالث المشترك بين الأمم المتحدة والرابطة، الذي عقد في هانوي في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر.

ونحن ممتنون على الإسهامات التي قدمتها الوفود المهتمة في تحسين نص مشروع القرار. وبالمثل نحن ممتنون لمقدمي مشروع القرار الأصليين والجدد على السواء.

وبتقديم مشروع القرار هذا لنظر الجمعية العامة اليوم، فإن الدول الأعضاء في الرابطة تثق بشكل كامل بزيادة تعزيز التعاون بين الرابطة والأمم المتحدة لمصلحة جميع الدول. ونأمل أن تعتمد الجمعية مشروع قرار هذا العام بتوافق الآراء، كما كان الحال في الأعوام السابقة.

الرئيس (تكلم بالفرنسية): أعطي الكلمة الآن لممثل هولندا ليتولى عرض مشروع القرار A/65/L.56.

المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية في دورة الجمعية العامة السابعة والستين، التي ستعقد في عام ٢٠١٢.

وهولندا، بوصفها المبادرة بتقديم مشروع القرار والبلد المضيف لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، ترحب بقرار الدورة ١٤ لمؤتمر الدول الأطراف المعقود في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ بتعيين السفير أحمد أوزومسو مديرا عاما للأمانة التقنية للمنظمة. وأود أن أختتم بياني بتقديم الشكر الجزيل لجميع الدول الأعضاء التي قدمت مشروع القرار. فدعمها قيم للغاية ومقدر بشكل كبير.

الرئيس (تكلم بالفرنسية): تبت الجمعية الآن في مشروع القرار A/65/L.55، المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة ورابطة أمم جنوب شرق آسيا". أعطى الكلمة لممثل الأمانة العامة.

السيد جانغ سايجين (إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات) (تكلم بالإنكليزية): أود أن أعلن أنه منذ عرض مشروع القرار A/65/L.55، أصبحت البلدان التالية من مقدميه: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأردن، أفغانستان، أيرلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البرتغال، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بوتان، البوسنة والهرسك، بيرو، بيلاروس، ترينيداد وتوباغو، تونغغا، جامايكا، الجبل الأسود، جزر سليمان، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، غابون، غرينادا، غينيا الإستوائية، فرنسا، فنلندا، فيجي، قبرص، قطر، كازاخستان، كندا، كوبا، جمهورية الكونغو، الكويت، لبنان، ليريا، ليتوانيا، مصر، المغرب، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، النرويج، النمسا، النيجر، نيكاراغوا، نيوزيلندا،

السيد شاير (هولندا) (تكلم بالإنكليزية): يشرفني ويسعدني أن أتولى للجمعية العامة عرض مشروع القرار A/65/L.56، المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية". وبالنيابة عن مقدمي مشروع القرار، أود أن أعرب عن الأمل باعتماده بتوافق الآراء.

ولا يمكن الشك في أن أحد الأهداف الرئيسية للأمم المتحدة - بناء عالم أكثر أمانا للجميع - تعززه بشكل كبير أنشطة منظمة حظر الأسلحة الكيميائية في مجالات تدمير المخزونات الكيميائية ومنع الانتشار والتعاون الدولي بشأن استخدام الكيمياء للأغراض السلمية. ولا تزال أنشطة منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، التي غالبا ما يضطلع بها بالتعاون مع المنظمات الإقليمية، صالحة اليوم مثلما كانت حينما أنشئت المنظمة في عام ١٩٩٧.

والهدف الأولي لمشروع القرار الذي يقدم كل سنتين بشأن هذا الموضوع هو إبراز أهمية مواصلة التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، وهي منظمة، بعضويتها الحالية المؤلفة من ١٨٨ بلدا، تقترب اليوم أكثر من أي وقت مضى من الطابع العالمي الذي تتسم به الأمم المتحدة. وتمثل الدول الأعضاء في المنظمة بالفعل حوالي ٩٨ في المائة من سكان العالم ومساحة اليابسة، فضلا عن نسبة مئوية مساوية للصناعة الكيميائية في العالم. ولكن لا يزال الهدف هو إضفاء الطابع العالمي الكامل، الذي ما زال يتطلب بذل جهود خاصة من جانب جميع المعنيين وجميع أصحاب المصلحة. وفي الإعداد للانضمام إلى اتفاقية الأسلحة الكيميائية وللتنفيذ الفعال لخطة العمل بشأن الأسلحة الكيميائية، تقدم منظمة حظر الأسلحة الكيميائية الدعم إلى جميع الدول غير الأطراف في الاتفاقية.

وسيوفر اعتماد مشروع القرار هذا الأساس لاستمرار نظر الجمعية العامة في مسألة التعاون بين الأمم

الهند، هندوراس، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

تقرر ذلك.

برنامج العمل

الرئيس (تكلم بالفرنسية): أود أن أسترعي انتباه الأعضاء إلى تاريخ تعليق الدورة الحالية. يذكر الأعضاء أن الجمعية العامة، في جلستها العامة ٦٢ المعقودة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر، قررت أن الدورة الخامسة والستين ستعلق اليوم الأربعاء، ٢٢ كانون الأول/ديسمبر. وأتوقع أن ننهي أعمالنا اليوم. ولكن، إن لم يكن الأمر كذلك، أقترح على الجمعية أن يكون تاريخ تعليق الدورة الحالية يوم الخميس، ٢٣ كانون الأول/ديسمبر. وما لم أسمع اعتراضاً، سأعتبر أن الجمعية توافق على هذا الاقتراح.

تقرر ذلك.

الرئيس (تكلم بالفرنسية): بعد المشاورات مع رئيس اللجنة الخامسة، قررنا ألا يتجاوز الموعد النهائي لاستكمال أعمال اللجنة هذا اليوم، ٢٢ كانون الأول/ديسمبر. والبنود التي لم يبت فيها سيبت فيها في الجلسات التي ستعقد في آذار/مارس ٢٠١١. ولذلك سيتاح لنا يوم غد بأكمله للنظر في اقتراحات اللجنة الخامسة التي ستعد اليوم. ونظراً لأن يوم غد، ٢٣ كانون الأول/ديسمبر، هو عشية عطلة رسمية، فإننا لن نجتمع إلى ما بعد الساعة ١٨/٠٠.

رفعت الجلسة الساعة ١٠/٥٥.

الرئيس (تكلم بالفرنسية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية تقرر اعتماد مشروع القرار A/65/L.55؟

اعتمد مشروع القرار A/65/L.55 (القرار ٦٥/٢٣٥).

الرئيس (تكلم بالفرنسية): تبت الجمعية الآن في مشروع القرار A/65/L.56، المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية". أعطيت الكلمة لممثل الأمانة العامة.

السيد جانغ سايجين (إدارة شؤون الجمعية العامة

والمؤتمرات) (تكلم بالإنكليزية): أود أن أعلن أنه، منذ عرض مشروع القرار A/65/L.56، أصبحت البلدان التالية من مقدميه: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إستونيا، أفغانستان، أوكرانيا، أيسلندا، إيطاليا، باراغواي، بلغاريا، بنغلاديش، البوسنة والهرسك، بولندا، بيلاروس، تايلند، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سلوفينيا، السويد، الصين، العراق، غواتيمالا، فنلندا، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، لاغويا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، النرويج، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، اليابان.

الرئيس (تكلم بالفرنسية): هل لي أن أعتبر أن

الجمعية تقرر اعتماد مشروع القرار A/65/L.56؟

اعتمد مشروع القرار A/65/L.56 (القرار ٦٥/٢٣٦).

الرئيس (تكلم بالفرنسية): هل لي أن أعتبر أن

الجمعية العامة ترغب في احتتام نظرها في البندين الفرعيين (ج) و (ع) من البند ١٢٢ من جدول الأعمال؟